إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/17	1108/ل/ د1/2012م لعام 1434هـ	1434/2/12هـ الموافق 2012/12/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
702/ل. س. لعام 1434/2013هـ	1434/8/22هـ الموافق 2013/7/1م،	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار في السندات الأجنبية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تَقدمَ بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها قيام المدعى عليه بسلسلة من العمليات غير الشرعية وغير القانونية بحق موكله خلال عام 2008م، تتمثل بإغراء واستمالة موكله لاستثمار كامل مدخراته التي تقدر بمبلغ (12,881,250) ريالاً في شراء مجموعة من السندات المسمومة (عالية المخاطرة) الصادرة عن أحد الشركاء في البنك المدعى عليه، وهو بنك (أ)، وإقناعه بجدوى الاستثمار في هذه السندات في عز الأزمة المالية العالمية، مستغلين بذلك ثقته بهم، واعتقاده باحترافيتهم وافتراضه معرفتهم بأحوال الأسواق المالية كخبراء استثمار، وذلك في ظل عدم ملاءمة هذه السندات لموكله وحظر جميع القوانين المالية لبيع أو حتى عرض هذا النوع من السندات لعامة الناس؛ إذ إنها سندات موجهة للمستثمرين ذوي الخبرة فقط، وإضافةً إلى ذلك؛ فإن هذه السندات، موضوع هذه الدعوى، إنما هي سندات مغشوشة مضمونة الخسارة؛ لكونها سندات مهيكلة تتضمن شركات مالية بعضها منهارة سلفاً، كشركة (ب)، والبعض الآخر على وشك الإفلاس والانهيار كبنك (ج) و(د) و(هـ)، ولقيام البنك المدعى عليه بواسطة موظفه (ص) – رئيس الخزانة بالمنطقة الغربية– بتاريخ 2008/10/20م – ومن غير سند نظامي أو شرعي أو حتى موافقة مسبقة من قبل موكله– بسحب مبلغ من حساب موكله قدره (296,268.75 دولاراً أمريكياً) بزعم تمويل شراء أسهم في بنك (ج) الذي أعلن إفلاسه بتاريخ 2008/9/15م أي قبل عملية الشراء المزعومة. ومن ثم، فإن قيام المدعى عليه من خلال موظفيه بتقديم وعرض وتسويق السندات موضوع هذه الدعوى لموكله يكيّف نظاماً على أنه "طرح أوراق مالية"؛ وفقاً للمادة الأولى من لائحة طرح الأوراق المالية، استناداً إلى المادة (3) من نفس اللائحة التي تنص على أنه "لا يجوز طرح الأوراق المالية بالمملكة إلا بموجب أحكام لائحة طرح الأوراق المالية"، وهذا ما لم يتحقق في السندات موضوع هذه الدعوى، ومن الثابت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادتين (35 و42) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ إذ إن السندات التي عُرضت على موكله من قبلهم وسوقت وبيعت له هي في حقيقتها سندات مهيكلة عالية المخاطرة، ومخصصة – فقط – "للمستثمرين ذوي الخبرة" الذين عرّفتهم المادة (10) من لائحة طرح الأوراق المالية،

وموكله ليس بواحدٍ منهم، ومن الثابت انتهاك المدعى عليه من خلال موظفيه – بعرضهم للسندات موضوع الدعوى على موكله– للمبادئ التي نص عليها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ كمبدأ الملاءمة، ومبدأ اعرف عميلك، وغيرها من المبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم (المواد 5 و 39 و 43 من لائحة الأشخاص المرخص لهم)، ومن الثابت حقيقة هذه السندات بكونها سندات مغشوشة مضمونة الخسارة؛ لكونها سندات مهيكلة تتضمن شركات مالية بعضها منهارة سلفاً كشركة (ب)، والبعض الآخر على وشك الإفلاس والانهيار كبنك (ج) و(د) و(هـ)، ومن الثابت قيام المدعى عليه بتجاوزه وتعديه على أموال موكله؛ وذلك بسحبه من خلال موظفه لمبالغ من حساب موكله، وشرائه بها أسهماً في بنك (ج) المفلس، من دون سند نظامي وبدون موافقة أو حتى علم موكله. ومن الثابت قيام المدعى عليه بعملية شراء هذه الأسهم المشار إليها أعلاه وهو غير مرخص له من قبل هيئة السوق المالية، بل واستمر في التعامل مع موكله على أنه مرخص له وهو ليس كذلك. ومن الثابت مخالفة المدعى عليه من خلال موظفيه لواجبات الأمانة المنصوص عليها في المادة (40) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وكذلك مخالفتهم لأبسط قواعد العمل المهني والأعراف والمبادئ التي تحكم عمل المهنيين في هذا المجال، ومؤدى ذلك ولازمه ثبوت خطأ وتجاوز المدعى عليه. لذلك، وحيث إنَّ ما قام به المدعى عليه من خلال موظفيه يرتقي لمرتبة الغش المحرم شرعاً، وحيث إنَّ العملية بالأساس تنطوي على جهالة وغرر فاحشين، هذا فضلاً عن أخطاء وتجاوزات موظفي المدعى عليه الموجبة لمسائلتهم وضمانهم. وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بما يلي: أ) بأن يعيد لموكله كامل المبلغ الذي قام باستغلاله بشراء السندات محل هذه القضية وهو (12,881,250) اثنا عشر مليوناً وثماني مئة وواحد وثمانون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً. ب) بأن يعيد لموكله كامل المبلغ الذي قام باستغلاله بشراء الأسهم ببنك "ج" وهو (1,111,008) مليون ومئة وأحد عشر ألفاً وثمانية ريالات. ج) بأن يدفع لموكله تعويضاً مالياً قدره (25,762,500) ريال، وإلزامه بأتعاب المحاماة وقدرها (1,288,125) ريالاً، وتطبيق أقصى العقوبات الجنائية والتأديبية بحق المدعى عليه وموظفيه (ومن ضمنها السجن بحق من يثبت تورطهم شخصياً بهذه العمليات غير القانونية وفرض الغرامات المالية الرادعة بحق البنك).

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1108/ل/ د1/2012م لعام 1434هـ، القاضي بما يأتي:

" أولاً/ بطلان اتفاقية شراء المدعى عليه للأوراق المالية محل الدعوى مع المدعي التي تمت بتاريخ 2008/2/27م.

ثانياً/ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يأتي:

1. مبلغاً قدره (3,435000 دولار) ثلاثة ملايين وأربع مائة وخمسة وثلاثون ألف دولار، والذي يمثل قيمة شراء المدعي للأوراق المالية محل الدعوى.

2. مبلغاً قدره (100,000) مئة ألف ريال، وذلك تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: إلزام المدعي بإعادة الأوراق المالية محل الدعوى إلى المدعى عليه.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف يذكر فيها أن المدعى عليه اكتفى في ردوده أمام لجنة الفصل بمحاولة يائسة للتهرب من مسؤوليته ونتائج جريمته المالية تجاه موكله من خلال الطعن في اختصاص اللجان بنظر الدعوى، الأمر الذي رددنا عليه أمام لجنة الفصل، مكتفين هنا بالإشارة إلى المادة 26 (فقرة أ) من لائحة الأشخاص المرخص

لهم التي نصت بصراحة على سريان التزامات الشخص المرخص له على جميع أعمال الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له داخل المملكة أو خارجها مع عميل في المملكة، وحيث صدر قرار لجنة الفصل ضد البنك بإلزامه بأن يدفع لموكله كامل قيمة السندات المبيعة بعد ثبوت بطلان اتفاقية شرائها شرعاً ونظاماً، وحيث إن لجنة الفصل رفضت طلبه المتمثل بإلزام المدعى عليه بتعويض موكله عما فاته من كسب نتيجة لحجز المبلغ طوال هذه الفترة (أكثر من خمس سنوات!)،وحيث إنها قد قدرت التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره مئة ألف (100،000) ريال فقط، وهو مبلغ لا يتناسب مع الجهد المبذول في إعداد الدراسات القانونية الخاصة بالدعوى والمرافعة وكتابة المذكرات الاعتراضية ومتابعة الدعوى، ولا يتناسب مع ما هو متعارف عليه من أتعاب المحامين التي لا تقل بأي حال من الأحوال عن نسبة عشرة في المئة من المبلغ المحكوم به. وختم لائحته بطلب الآتي: أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل فيما يتعلق ببطلان اتفاقية شراء السندات، ثانياً: إعادة النظر فيما يتعلق بقرار لجنة الفصل برفض طلب تعويض موكله عن ما فاته من الكسب المقدر بمبلغ (25,762,500) خمسة وعشرين مليوناً وسبع مئة واثنين وستين ألفاً وخمس مئة ريال، ثالثاً: إعادة النظر فيما يتعلق بقرار لجنة الفصل بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة بمبلغ مئة ألف ريال فقط، وإقرار المبلغ المطالب به وقدره (1,288,125) مليون ومئتان وثمانية وثمانون ألفاً ومئة وخمسة وعشرون ريالاً.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف يذكرفيها الآتي: 1-إن قرار اللجنة متناقض حيث إنه تارة يعتبر النزاع متعلق بخلاف حول تنفيذ عملية شراء ورقة مالية، وتارة يجعل موضوعه هو مدى صحة تصرف المدعى عليه وممارسته الوساطة دون ترخيص، وهذا التناقض يوجب نقض وإلغاء القرار شكلياً، 2-إن مستندات الدعوى تدل على أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة مصرفية بحتة، وأن المدعى عليه وقع الاتفاقية مع المدعي بصفته المصرفية، وحيث إن أحد طرفي النزاع مصرف، وهو يخضع لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي، فإن الاختصاص ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإن المعاملة هي عبارة عن تسهيلات مصرفية، لذا فإن الاختصاص ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية من الناحية الموضوعية، 3-إن المعاملة محل النزاع تمت من خلال الحساب الجاري للمدعي، وليس للمحفظة الاستثمارية أية علاقة بها، 4-إن المادة (20/ب) من نظام السوق المالية قررت أن الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية خارج المملكة لا تخضع لهذا النظام، والسندات محل النزاع تمت على ورقة مالية محل النزاع متداولة خارج المملكة، وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية العديد من القرارات، المؤيدة من لجنة الاستئناف، والتي كانت نتيجتها عدم اختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من القضايا لذات التبريرات السابقة، 5-على فرض صحة اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، فكيف تعتبر اللجنة أن المدعى عليه – وهو البنك المدعى عليه- وسيط مرخص له العمل في سوق الأوراق المالية، بالرغم من أنه ليس بوسيط، وهذا خطأ في توجيه الدعوى، وكان من الأولى أن تكون الدعوى موجهة لشركة المدعى عليه، وليس إلى البنك المدعى عليه، ومما يدل على تناقض اللجنة في ذلك أنها وجهت الدعوى للبنك المدعى عليه، 6-إن اللجنة كيّفت النزاع بأنه نزاع بشأن تسويق ورقة مالية، وذكرت أن المدعى عليه قام بدور الوساطة بدون ترخيص، مما اعتبرته مخالفة لنظام السوق المالية، والسؤال المطروح هنا: كيف قررت اللجنة مخالفة المدعى عليه دون أن يجري في ذلك تحقيق وتتأكد من أنه مارس الوساطة بدون ترخيص؟ 7-قررت اللجنة بطلان الاتفاقية محل النزاع، حيث ورد البطلان مرة أولى على التصرف، والمرة الثانية على الصفقة، والثالثة على اتفاقية الشراء، وهذا يدل دلالة واضحة على أن لجنة الفصل لم تحدد موضوع الدعوى أو النزاع بشكل دقيق

وواضح، وبما أنها لم تحدد محلّ البطلان هل هو في اتفاقية فتح الحساب وإدارة الأموال، أم في تنفيذ عملية الشراء من المدعى عليه كوكيل عن المدعي بموجب اتفاقية إدارة فتح الحساب وإدارة الأموال، فبناءً على التحديد فإن الأحكام النظامية أو القانونية ستختلف؛ ففي حال كان الإبطال لاتفاقية فتح الحساب وإدارة الأموال، فالحكم عدم صحة البطلان لعدة اعتبارات من أهمها أنها تتعلق بحساب جاري وهو ما يخرج عن اختصاص اللجنة ويدخل في اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وأما إذا كان البطلان ينصب على تنفيذ عملية الشراء، فإن هذا البطلان غير صحيح؛ لأن المدعي عليه ليس بائعاً أو مشترياً حتى يصح إبطال الصفقة أو التصرف، حيث إنه مجرد وكيل بين طرفين، ومن ثم فلا يحق للّجنة إبطال الاتفاقية؛ لعدم اختصاصها من جهة، ولعدم توافر أسباب البطلان من جهة أخرى، كما أنه لا يصح ولا يجوز للّجنة أن تقرر بطلان الاتفاقية أو عملية الشراء، حيث إنه لا يوجد نص في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية يجيز تقرير البطلان في حال مخالفة الوسيط أو الشخص المرخص له لواجباته المفروضة عليه كشخص مرخص – على فرض صحة أنه شخص مرخص له–، وعندما يفتقر القرار محل الاستئناف للسند الشرعي أو النظامي الذي يبرر بطلان العقود أو الاتفاقيات فإن القرار يُعدّ معيباً موجباً للالغاء، كما أن اللجنة لم توضح في أسباب القرار عناصر الصحة والانعقاد لاتفاقية الشراء التي قامت عليها، والأسباب والمبررات التي رتبتها للحكم بالبطلان كجزاء على تخلفها، مما يجعل القرار يفتقر لأهم مقومات صحة وسلامة ونظامية ومنطقية التسبيب حول النتيجة التي انتهى إليها، 8–إن اللجنة لم توضح في أسباب قرارها الأدلة التي تبرر الحكم بإعادة الورقة المالية محل الدعوى، مما يعني أن النتيجة التي انتهت إليها لا تتفق مع الشرع أو النظام، الأمر الذي يجعلها محلاً للإلغاء، كما أنه لا يتصور إلزام الوسيط (على اعتبار تقرير اللجنة للبنك بأنه وسيط) بإعادة الورقة المالية؛ لأنه مجرد وسيط وليس بائعاً ولا مشترياً لها، 9–إن لجنة الفصل في أسباب قرارها لم تحدد أو توصف نوعية الورقة المالية هل هي مثلية – بمعنى أنه يوجد لها مثيل–أو قيمية – يمكن تحديد قيمة لها – حتى يمكن أن تقرر النتيجة المناسبة لهذه الورقة المالية، وهل يصح إعادة الورقة المالية أم التعويض عنها بمثل قيمتها. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار؛ لعدم الاختصاص، وإحالة الدعوى للجنة تسوية المنازعات المصرفية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، تبين للجنة الاستئناف فيما يتعلق باستئناف المدعى أنه بُلغ بقرار لجنة الفصل بتاريخ1434/2/17هـ الموافق 2012/12/30م، وقيد استئنافه بتاريخ 1434/3/18هـ الموافق 2013/1/30م، فيكون الاستئناف قُدّم بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول استئناف المدعي شكلاً..

أما ما يتعلق باستئناف المدعى عليه، فإن استئنافه قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه قد ثبت لديها قيام المدعي عليه بتاريخ 2008/2/27م بتنفيذ عملية شراء الأوراق المالية محل الدعوى بمبلغ قدره(3,435000) دولار لحساب المدعي، وذلك بتفويض منه، وحيث تبين لها – من خلال أوراق القضية ومن صيغة التفويض الموقعة من المدعي– أنها معدة سلفاً من قبل المدعى عليه، كذلك ظهر من طبيعة التعامل والنشرة التسويقية المقدمة من المدعى عليه التي تضمنت عرضاً عن هذه السندات– أن المدعي يكتسب صفة "عميل فرد" فيما يخص هذه العملية محل الدعوى، وحيث إن من جملة الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط عند تعامله مع

عميله الفرد ما نصت عليه المادة (42) في فقرتها (أ) من لائحة الاشخاص المرخص لهم أنه "يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل، أو تقديم المشورة، أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم يكن قد اتخذ خطوات معقولة لتمكين العميل الفرد من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها العميل الفرد". وكذلك ما نصت عليه المادة (43) من لائحة الأشخاص المرخص لهم المتعلقة بالملاءمة وهو: "أ) يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها. ب) عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل الفرد، يجب على الشخص المرخص له أن يأخذ في الاعتبار الآتي: 1) معرفة وفهم العميل الفرد للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة.

2) الوضع المالي للعميل الفرد المشتمل على تقويم ثروته، أو قيمة محفظته الاستثمارية بناءً على المعلومات التي يفصح العميل الفرد عنها. 3) مدة نشاط العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماد العميل الفرد على المشورة التي يقدمها الشخص المرخص له. 4) حجم وطبيعة الصفقات التي تم تنفيذها لحساب العميل الفرد في الأسواق ذات العلاقة. 5) أهداف العميل الفرد الاستثمارية". وحيث إنه باستقراء نص المادة المذكورة – باعتبار حاكميتها للواقعة محل النزاع–، وحيث إن المدعي ينطبق عليه وصف (عميل فرد)، وباطلاعها على واقع المدعي فيما يخص هذه الصفقة، وما احتف به من ظروف ووقائع وحجم وطبيعة الصفقة محل الدعوى، فإنه ظهر لها أن المدعي يُعدّ قليل الخبرة والدراية في هذا النوع من التعامل، ولا تتوافر لديه المعرفة اللازمة والكافية للإحاطة بالمخاطر الناشئة عن الاستثمار في هذه السندات محل الدعوى، التي يحتاج المستثمر بها إلى الخبرة الواسعة والمعرفة التامة بهذا المجال. وحيث إن قيام المدعى عليه بإبرام العلاقة التعاقدية مع المدعي بشراء الأوراق المالية محل الدعوى، دون مراعاة لواقع المدعي المعرفي والمهني، فيما يخص هذا النوع من التعامل، والتحقق من إدراكه لطبيعة الصفقة ومخاطرها، الأمر الذي يُعدّ إخلالاً بما يجب على المرخص له الالتزام به إعمالاً لجملة المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها والتي نصت على مدلولها المادة (5/ب/11) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بما نصه: "الملاءمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وادارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات".

وحيث إن قيام المدعى عليه بتسويق سندات مهيكلة تُعدّ من المشتقات المالية شديدة التعقيد والمخاطر التي لا تتناسب مع وضع المدعي، مما ترى معه اللجنة أن الصفقة غير ملائمة له استناداً إلى أحكام المادة (42) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. وحيث إن المنظم بسنه للأنظمة، وما يُعهد إلى جهة الإشراف والرقابة من صلاحية وضع اللوائح والتعليمات والقواعد، فإنه يهدف فيما يهدف إليه إلى حماية السوق والمستثمرين فيه على حدٍ سواء، وحيث ثبت إخلال المدعى عليه على الوجه المتقدم بيانه، فإنه تقوم مسؤوليته عن هذا التصرف الذي يُعدّ باطلاً، مما يلزم منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وحيث إن الثابت أن المدعي عند إبرام عملية الشراء محل الدعوى قد قام بدفع مبلغ قدره (3,435000 دولار) كقيمة لشرائه تلك الأوراق المالية، فإن هذا المبلغ يكون مقابل صفقة يتعين إبطالها، مما يستلزم إعادة المبلغ إلى دافعه لبطلان موجبه، ويستردّ المدعى عليه تلك الأوراق المالية محل الدعوى لبقائها في مسؤوليته.

وترى لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى تتعلق بنزاع حيال ورقة مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وحيث إن المادة (20/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، وحيث لم يتبين استثناء الهيئة لجهات خارجية، ومنها الورقة المالية محل الدعوى، مما يستلزم معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1108/ل/ د1/2012م لعام 1434هـ

ثانياً: عدم قبول استئناف المدعي شكلاً.

ثالثاً :عدم الاختصاص بنظر الدعوى.